

وسائل الشيعة

[45] [11484] 6 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران - رفع الحديث - قال: الذهب والفضة حيران ممسوخان، فمن أحبهما كان معهما. قال الصدوق: يعني من أحبهما حبا يمنع حق الله منهما. [11485] 7 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمان العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم فلن يعينني منه واحدة من ثلاث: أخذ ماله (1) من غير حله، أو من منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 = باب الحقوق في المال سوى الزكاة، وجملة من أحكامها [11486] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر ابن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤب؟ قال: لا والله، قال فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) _____ 6 - الخصال: 43 / 38.

7 - الخصال: 132 / 141. (1) في المصدر: مال. (2) تقدم في الابواب السابقة من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه بعمومة في البابين 7 و 8 الاتيين من هذه الابواب. الباب 7 فيه 17 حديثا. 1 - الكافي 3: 501 / 14. (*) _____